

43-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 83-إذا جلس بين شعبها

الأربع -الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلست نعم هذا الحديث فيه ما يوجب الغسل بيان ما يوجب الغسل في عمل المرأة الرجل مع امرأته قال اذا جلس بين شعبها الرابع اذا جلس الزوج - [00:00:01](#)

بين شعب زوجته الرابع والرابع اختلف في تفسيرها واقرب الاقوال ان المراد يداها ورجلاها. هذه اربعة اعضاء فاذا جلس الزوج بين اعضائها الاربعة وجهدها يعني اولج ذكره فيها فانه يجب الغسل. وفي الحديث الاخر اذا التقى الختانان - [00:00:35](#)

اي ختان الرجل وختان المرأة فقد وجب الغسل والفقهاء يقولون يجب الغسل اذا غيب الحسنة اذا غيب الحسنة ولو لم يحصل انزال لان هذا جماع يسمى جماعا يوجب الغسل ولو لم يحصل بلوء زاد - [00:01:06](#)

فهذا من موجبات الغسل التقاء الختامين او الايلاج ايلاج الحسبة في فرج زوجته انه حينئذ يجب عليه الغسل وعليها ايضا على الاثنين عليه وعليها هذا معنى جهدها يعني جاء معها بالايلاج - [00:01:29](#)

اما اذا لم يحصل ايلاج بان استمتع بها بدون ايلاج ولم يحصل انزال فلا غسل حينئذ وفي الحديث بيان الاحكام الشرعية وانه لا يستحي من ذكر الاحكام الشرعية فان الله سبحانه لا يستحيي من الحق - [00:01:52](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين ما يوجب الغسل على الزوجين بالجماع بينهما والغسل معروف هو استعمال الماء في جميع على جميع البدن كما سبق وهو الطهارة الكبرى - [00:02:14](#)

نعم الذي جاء نعم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اشتدت شهوة المرأة لكنها لم يخرج منها شيء. فهل يجب الغسل؟ لا اذا لم يخرج منها شيء لا يجب - [00:02:36](#)